

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع77926 دد القضية

تاريخ القرار: 14 أكتوبر 2025

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 09 أكتوبر 2024 من الأستاذ ***** المحامي
لدى التعقيب.

نيابة عن :

بن ***** بن ***** ، قاطن ب ***** . و المعين محل محابته لدى محاميه الأستاذ
الكائن ***** ب ***** .

ضد :

الشركة ***** في شخص المصفي المنتهية مدته القانونية بن *****
المعين محل محابته لدى مكتب الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب باتحاد المحامين و
المستشارين ***** ، ***** ، الكائن بعدد ***** .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 76982 الصادر عن محكمة الاستئناف ب ***** بتاريخ 13
ماي 2024 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم
الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف و تخطيطه بالمال المؤمن و تغريمه للمستأنف ضدها
بخمسمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي و أجره المحاماة عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب و على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة بواسطة الأستاذ ***** الرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و النقض مع الإحالة و الإعفاء .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى طبق القانون، صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضة بواسطة نائبها أن المطلوب في الأصل (المعقب الآن) قام باستصدار حكم شغلي تحت عدد 51009 بتاريخ 2013/12/25 عن دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية ب***** و تولى إعلامها به بمقتضى محضر محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** بن ***** تحت عدد 1991 بتاريخ 2014/01/10 معتبرة انه محضر باطل لكونه موجه إليها في شخص ممثلها القانوني في حين أن الشركة في ذلك التاريخ ليس لها ممثل قانوني باعتبار أن وكالة رئيس مديرتها العام وهو المطلوب قد انتهت منذ سنة 2002 و لم تسترجع أهليتها إلا بعد تعيين السيد ***** مصفيا لها و مباشرة مهامه مثلما هو ثابت من خلال محضر تسلم و تسليم المحرر من قبل عدل التنفيذ ***** وكذلك مضمون السجل

الوطني للمؤسسات الذي يثبت أن المدة التي تولى فيها المطلوب التقاضي و إعلام المدعية بالحكم لم تكن لها تمثيلية قانونية. و طلبت عملا بأحكام الفصل 5 من م إ ع و 190 من م ش ت القضاء ببطالان محضر الإعلام بالحكم المحرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** بن ***** ***** تحت عدد 1991 بتاريخ 2014/01/10 .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 71758 بتاريخ 2023/10/16 و القاضي ابتدائيا بإبطال محضر الإعلام بحكم شغلي المحرر بواسطة عدل التنفيذ ***** بن ***** ***** حسب رقمه عدد 1991 بتاريخ 2014/01/10 و حمل المصاريف القانونية على المدعى عليه و تغريمه لفائدة المدعية ب400.000د لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة و قبول الدعوى المعارضة شكلا و رفضها أصلا .

فاستأنفه المطلوب في الأصل طالبا نقضه و القضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف بيان نصه أعلاه.

فتعقبه المطلوب في الأصل بواسطة نائبه الأستاذ ***** ***** الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الإحالة بناء على ما يلي:

المطعن الأول المتعلق بضعف التعليل و خرق أحكام الفصول 32 و 40 من مجلة الشركات التجارية و الفصل 19 من م م م ت.

قولاً بأنه و خلافا لما استندت اليه محكمة القرار المنتقد فانه تم ضبط القائمة الحصرية للمنشات العمومية بمقتضى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/01/31 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية و التي تعتبر منشآت عمومية كيفما وقع تنقيحه بموجب الأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/03/30 و بموجب الأمر عدد 2378

لسنة 1999 المؤرخ في 1999/10/27 و بالرجوع إلى الأوامر المذكورة يتبين بدون أدنى لبس أن الشركة ***** ليست منشأة عمومية ، و بالتالي فإن النص الخاص المتعلق بالمنشآت العمومية لا ينطبق عليها خلافا لما استنتجته محكمة القرار المطعون فيه، كما أن الفصلين 36 و 37 من القانون عدد 38 لسنة 1999 و زيادة على كونها لا تنطبق على قضية الحال فإنها لم تخالف أحكام مجلة الشركات التجارية و أقرت مدة 3 سنوات كمدة قصوى لأعمال المصفي و بالتالي فإن المصفي ***** بن ***** كان باشر مهامه قانونا بداية من يوم 2018/03/23 و قد حدد الفصل 40 من م ش ت وكالة المصفي لمدة سنة واحدة يمكن تجديدها مرتين و لنفس المدة بموجب قرار صادر عن الجلسة العامة للشركاء فتكون بذلك ولاية مصفي المعقب ضدها قد انتهت قانونا في 2021/03/22 و عليه فإن قيامه بقضية الحال في 2022/08/18 يكون مختلا و معيبا لعدم توفر شرطي الصفة و المصلحة وفق أحكام الفصل 19 من م ش ت .

المطعن الثاني المتعلق بسوء تطبيق أحكام الفصلين 6 و 14 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية.

-قولا بان محكمة القرار المنتقد اعتبرت أن تنصيب محضر الإعلام بالحكم على الطالب و المطلوب يجعله معيبا بالتضارب وهو ما يبرر إبطاله وهو تعليل غريب لا سند له و لا مبرر واقعا و قانونا و على عكس ما استخلصته فان محضر الإعلام بالحكم لم يخالف الموجبات الشكلية المنصوص عليها بالفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية كما أن قيامه بصفته أجيروا بتبليغ الحكم الشغلي للشركة كان موجها إلى الشركة في شخص ممثلها القانوني و ليس إلى شخصه هو و ذلك تطبيقا لأحكام الفصول 6 و 7 و 8 و 11 من م م ت ملاحظا أن القرار التعقيبي الذي استندت إليه محكمة القرار المنتقد في تعليل حكمها لا ينطبق على قضية الحال باعتباره متعلقا باستدعاء المستأنف ضده في غير مقره الذي عينه و اعلم به المستأنف بعد صدور الحكم الابتدائي.

-قولا بان محكمة القرار المطعون فيه لا تجهل بداية أن الإعلام بالأحكام يتم وفق العنوان المنصوص عليه صلب الحكم المراد الإعلام به و ما ذهبت إليه صلب تعليلها أن مقر التبليغ غير مقر الشركة المنصوص عليه بمضموني السجل التجاري المظروفين بملف القضية وهو *****
***** و أن لا شيء في أوراق القضية يفيد إعلامها للطاعن بتغيير مقرها يعتبر دفعا لإثارته من تلقاء نفسها و لم يقع إثارته من المعقب ضدها الآن لا في الطور الابتدائي و لا في الطور الاستئنافي وهو ما يشكل خرقا للفصل 12 من م م م ت الذي يحجر على المحكمة تكوين أو إتمام أو إحضار حجج الخصوم ، ملاحظا أن المقر الواقع ب ***** هو المقر القديم للشركة التي تم التفويت فيها للغير منذ سنة 2009 بموجب الخوصصة و أصبح مقرا لشركة *****
***** ، مضيفا أن محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت أن محضر الإعلام بالحكم الشغلي مخالف للإجراءات الأساسية على معنى أحكام الفصل 14 من م م م ت دون بيان النص القانوني الموجب للبطلان أو تحديد المساس الحاصل بقواعد النظام العام أو بأحكام الإجراءات الأساسية و أن محضر الإعلام بالحكم موضوع قضية الحال تم تبليغه إلى الشركة ***** في مقرها الاجتماعي طبق القانون و طبق العنوان المضمن بالحكم الشغلي مع احترام جميع التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصل 6 من م م م ت.

وحيث أجابت المعقب ضدها بواسطة نائبها الأستاذ ***** قولا بأنه في خصوص المطعن الأول يتبين بالإطلاع على نص القرار المطعون فيه انه لا وجود لما يفيد انه استعمل صفة المنشأة العمومية على المعقب ضدها بل انه استعمل صفة منشأة ذات مساهمة عمومية و هي المنشأة التي تساهم الدولة و الجماعة و المؤسسات العمومية في راس مالها أو المنشأة التي يكون رأس مالها ممسوكا كليا أو جزئيا من المنشآت العمومية مثلما جاء ذلك واضحا من الفصل 33-1 من قانون 1 فيفري 1989 المضاف بمقتضى القانون عدد 94-102 المؤرخ في 1994/08/01 ، و راس مال الشركة المعقب ضدها ممسوك بنسبة 99 بالمائة من البنك ***** و الشركة *****
***** وهما منشأتين عموميتين باعتبار مساهمة الدولة في راس مالهما حسبما تثبته القائمة الاسمية

للمساهمين و بالتالي تكون صفة المعقب ضدها كمنشأة ذات مساهمة عمومية ثابتة و قد استخلص الحكم المطعون فيه من هذا التصنيف الصحيح خضوعها لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المتعلق باتمام القانون عدد 9 لسنة 1989 و قد اقتضى الفصل 4 منه انه "تخضع التصفية الرضائية للمنشآت و المؤسسات التي تقرر تصفيتها بعد اخذ رأي لجنة تطهير و إعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية إلى هذا القانون " و تقرر تصفية المعقب ضدها بعد اخذ رأي تلك اللجنة في 2008/12/17 و تم الإعلان عن تصفيتها و تعيين مصفي لها بمقتضى الجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 2018/03/08 طبقا لأحكام الفصل 37 من القانون عدد 38 لسنة 1999 و هذا الفصل لم يحدد أجلا لوکالة المصفي خلافا لأحكام الفصل 40 من م ش ت كما أن الجلسة العامة للمساهمين دأبت على تجديد وكالة المصفي الذي هو يكتسب الصفة بمقتضى قرار الجلسة العامة للمساهمين بتاريخ 2002/12/28 الذي جدد له الوكالة إلى غاية يوم 2023/12/26 مما يجعل القرار المطعون فقد انبنى على ما له اصل ثابت من هذه الناحية . مضيفا في خصوص المطعن الثاني المثار انه و خلافا لما جاء به فان ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه هو عين الصواب باعتبار تفحصها لأوراق الملف التي اتضح من خلالها انتهاز المعقب لمركزه كأجير لاستصدار حكم شغلي ضد الشركة التي تشغله و الذي يمثلها كرئيس مدير عام فعلي باعتبار انتهاء مهامه و عدم تجديدها له ليتولى فيما بعد إعلام نفسه بالقرار الاستثنائي الشغلي الذي استصدره ضدها بغاية صيرورته باتا و يستغل الفرصة للتنفيذ على مكاسبها التي كان يتصرف فيها مما يؤدي الى تضارب في المركزين القانونيين للمعقب و يؤثر على صحة محضر الإعلام بالحكم و قد عللت المحكمة ذلك تعليلا سليما و استطاعت من خلال دراستها أوراق الملف أن تستنتج التضارب الممنوع و المؤدي إلى بطلان أعمال التبليغ باعتباره يمس بالإجراءات الأساسية للمتقاضين و على المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها عملا بالفصل 14 من م م م ت ، مضيفا انه في خصوص الفرع من المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 12 من م م م ت فان المعقب الآن القائم بالدعوى هو ذاته الرئيس المدير العام الفعلي وقد تولى القيام ضد المعقب ضدها في ذلك التاريخ بعنوان أو بمقر جديد تولى تحديده من تلقاء نفسه و

لكنه لم يتول في شأنه القيام بالإجراءات الضرورية لإعلام الغير به و بالتالي و منذ انطلاق القضية تولى ذاته تحديد مقر جديد للشركة غير المقر الاجتماعي القانوني الأصلي بغاية العبث بالإجراءات المتعلقة بعملية الاستدعاء و الإعلام بالحكم، مضيفا ان المعقب عاب على محكمة القرار المطعون فيه تصريحه بإبطال المحضر على معنى الفصل 14 من م م م ت دون بيان النص القانوني الموجب للبطلان أو تحديد المساس الحاصل بقواعد النظام العام أو بأحكام الإجراءات الأساسية في حين غاب عليه أن المحكمة قد اعتبرت التبليغ الحاصل في غير المقر الاجتماعي المذكور بالوثيقة الرمية يعد خرقا لإجراء أساسي وهو تلاعب بالإجراءات لا يرمي من ورائه المعقب إلا الحصول على حكم بات باستعمال الغش في الإجراءات و قد جاء بالقرار التعقيبي عدد 53998 الصادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 2022/03/17 أن الغش يفسد كل شيء و بالتالي فلا حاجة لبيان النص القانوني المنطبق ما دام هذا المبدأ المرتكز عليه من القواعد العامة للقانون وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بضعف التعليل و خرق أحكام الفصول 32 و 40 من مجلة الشركات التجارية و الفصل 19 من م م م ت.

حيث عاب الطاعن على محكمة القرار المنتقد مخالفة أحكام الفصل 19 من م م م ت لانعدام الصفة و المصلحة في القيام لدى المصفي ***** بن ***** في حق المعقب ضدها لانتهااء المدة المخولة له قانونا في القيام بأعمال التصفية.

وحيث و خلافا لما ورد بالمطعن يتضح بالإطلاع على أوراق القضية و خاصة مضمون السجل الوطني للمؤسسات أن المصفي ***** بن ***** عيّن بتاريخ 8 مارس 2018 مصفيا للمعقب ضدها و دأبت الجلسة العامة للمساهمين على تحديد و كالتة و آخرها بموجب قرارها المؤرخ في 2022/12/28 الذي جدد له الوكالة إلى غاية 2023/12/26 ،وقد تم القيام بالدعوى في 2002/08/16 مما يجعل صفته متوفرة في القيام لامتداد مهامه إلى غاية 2023/12/26.

وحيث أكدت محكمة القرار المنتقد أن المعقب ضدها الآن منشأة ذات مساهمة عمومية ، و ليست منشأة عمومية ، و تخضع فيما يتعلق بتصفيتهما إلى مقتضيات القانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/05/03 المتعلق بإتمام القانون عدد 9 لسنة 1989 المتعلق بالمساهمات و المنشآت و المؤسسات العمومية.

وحيث اقتضى الفصل 34 من القانون المذكور انه " تخضع التصفية الرضائية للمنشآت و المؤسسات التي تقرر تصفيتهما بعد اخذ رأي لجنة تطهير و إعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمة العمومية إلى أحكام هذا القانون..."

وحيث اقتضى الفصل 37 منه انه " تضبط فترة التصفية من قبل الجلسة العامة للمساهمين بالنسبة إلى المنشآت المحدثة في شكل شركات خفية الاسم و من قبل الوزير المكلف بالمساهمات العمومية بالنسبة إلى بقية المنشآت و المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية و لا يمكن أن تتجاوز فترة التصفية التي تعلق خلالها التبعات العدلية و أعمال التنفيذ المنصوص عليها بالفصل 36 ثلاث سنوات انطلاقا من تاريخ المصادقة على برنامج التصفية"

و حيث يفهم من أحكام الفصلين المذكورين أن فترة تصفية المنشآت ذات المساهمة العامة ،بناء على رأي لجنة تطهير و إعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمة العمومية كما هو الحال بالنسبة للمعقب ضدها، لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات انطلاقا من تاريخ المصادقة على برنامج التصفية و ليس من تاريخ تسمية المصفي أو تجديد وكالته، و طالما كان الأمر كذلك فان تصفية المنشآت ذات المساهمة العامة لا تخضع إلى أحكام الفصل 40 من مجلة الشركات التجارية مثلما أراد الطاعن أن يعطي الانطباع عنه و إنما إلى نظام قانوني خاص كيفما سبق بيانه يجعل من الصفة و المصلحة متوفران في قضية الحال في حق ممثل المعقب ضدها عند القيام بدعوى الحال و هو المصفي ***** بن ***** و اتجه لذلك رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني المتعلق بسوء تطبيق أحكام الفصلين 6 و 14 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية.

حيث عاب الطاعن على محكمة القرار المنتقد سوء تطبيق أحكام الفصلين 6 و 14 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية.

و حيث لا خلاف في أن الإعلام بالحكم هو الإجراء الذي يتخذه من له مصلحة في ذلك قصد إعلام خصمه بحكم قضائي صدر بينهما فهو إذا إجراء سنده الأساسي و الوحيد هو ذلك الحكم موضوعه و الغاية من ذلك هو إعلام الطرف المقابل حتى يتولى الطعن فيه أمام المحكمة المختصة أو يدعن له، و يعتبر بالتالي من توابع ذلك الحكم و يتعين أن يتضمن كل المعطيات المضمنة بالحكم المعلم به و بناء عليه فإن العنوان الذي يجب أن يضمن بمحضر الإعلام هو نفس العنوان المضمن بنسخة الحكم المعلم به.

و حيث بالرجوع إلى عريضة افتتاح الدعوى فقد تأسس طلب إبطال محضر الإعلام بالحكم الشغلي الصادر ابتدائيا تحت عدد 51009 بتاريخ 2013/12/25 و المبلغ بواسطة عدل التنفيذ ***** بن ***** حسب محضره عدد 1991 بتاريخ 2014/01/10 على مخالفته أحكام الفصل 5 من مجلة الالتزامات و العقود و الفصل 190 من مجلة الشركات التجارية لانعدام الصفة في جانب المعقب الآن كممثل قانوني للمعقبة بتاريخ الإعلام و فقدان هذه الأخيرة لأهليتها حينئذ.

وحيث يتضح بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه و الأسانيد القانونية التي انبنى عليها أن المحكمة مصدرته عللت قضاءها بإبطال محضر الإعلام المذكور قولا بان ازدواجية المركز القانوني للطالب صلب محضر الإعلام كأجير بموجب حكم شغلي و ممثل قانوني للشركة الموجه إليها الإعلام يجعل من ذلك المحضر معيبا على اعتبار أن البيانات المضمنة بمحضر عدل التنفيذ يجب أن تكون واضحة و غير متضاربة ، و بان المقر الاجتماعي للمطلوبة المنصوص عليه بمحضر الإعلام موضوع التداعي هو ***** ب ***** في حين أن مقرها المنصوص عليه بمضموني

السجل التجاري المظروفين بملف قضية الحال هو ***** و لا شيء يفيد
إعلامها للطاعن بتغيير مقرها .

وحيث أن محكمة الحكم المطعون فيه حادت عن المآخذ التي تنسبها المعقب ضدها الآن إلى محضر
الإعلام المراد إبطاله و ما انتهت إليه محكمة البداية ، وانتهجت تعليلا غامضا مؤسسا على تأويل
للفصل 6 من م م م ت بما يتجاوز العبارات الواردة بنصه و اعتبرت أن ازدواجية المركز القانوني
للمعقب موجب لإبطال التنبيه على معنى أحكام الفصل 14 من م م م ت و ذلك في غياب أي
نص قانوني يجعل من تلك الازدواجية سببا لإبطال التنبيه أو الاعلامات و في خرق لمبادئ تأويل
النصوص القانونية ومنها أحكام الفصل 532 من م م م ع الذي يقتضي أن نص القانون لا يحتمل إلا
المعنى الذي تقتضيه عباراته بحسب وضع اللغة...

وحيث وفضلا على ذلك فان محكمة القرار المطعون فيه تجاوزت ما أثاره المعقب ضدهم من مآخذ في
محضر الإعلام المراد إبطاله و التي انحصرت في انعدام الصفة في جانب المعقب كممثل قانوني للمعقب
ضدها و انعدام أهليتها القانونية بتاريخ ذلك الإعلام و أثارت من تلقاء نفسها مسألة لم تثرها المدعية
في الأصل خلال طوري التقاضي وهي مسألة التبليغ بمحضر الإعلام و استنتاج انه ليس بمقر الشركة
المعقب ضدها الآن المنصوص عليه بمضموني السجل التجاري المظروفين بملف القضية إضافة إلى أن
ما انتهت إليه في هذا الإطار فيه تحريف للوقائع و ما تضمنته مؤيدات الطرفين إذ من الثابت أن
محضر الإعلام بالحكم قد تم تبليغه إلى المعقب ضدها الآن في مقرها الاجتماعي طبق القانون و طبق
العنوان المضمن بالحكم الشغلي و كان بذلك محضر محترما لجميع التنصيصات الوجوبية الواردة
بالفصل 6 من م م م ت، و أن محكمة القرار المطعون فيه و حينما انتهت إلى خلاف ذلك تكون قد
اورثت قضاءها مخالفة للفصل 12 من م م م ت و سوء تطبيق لمقتضيات الفصلين 6 و 14 من
نفس المجلة فضلا عن تحريف الوقائع و ضعف التعليل وهو ما يجعل قرارها عرضة للنقض و اتجه
التصريح بذلك .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و في الأصل نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف ب ***** لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى و إعفاء الطاعن من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 14 أكتوبر 2025 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر

برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و *****

وبحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

وحرر في تاريخه